فارتد ومات قبل البلوغ وهو يكره على الاسلام بالضرب والمغيرة يقتله اذا بلغ وتمادى لعبد الملك واما
من ارتد من اولاد المسلمين فان تمادى حتى بلغ فاصحابنا مجمعون على القتل اذا بلغ وتمادى ابن سحنون عن المغيرة
ان اسلم غلام مراهق يعقل الاسلام ثم مات فلا يرثه ابواه الكافران وقد اجاز عمر وصية غلام ناشئ فان
مات ابوه وقف ميراثه فان رجع الغلام لدين ابيه قبل الحلم ورثه وان لم يرجع فلا يرثه وقول
المغيرة فيه نظر فتدبره **قلت** في جنايزها من ارتد قبل البلوغ لم توكل ذبيحته ولا يصلى عليه
وعورضت بما في نكاحها اذا اسلم الصبي المجوسي وتحته مجوسية لا يفسخ نكاحه حتى يحتلم وهو مسلم وفي اخرها
لانه لو ارتد عن الاسلام لم يقتل فكان يتقدم لنا ان مسئلة الجنايز انه شك في المانع فلا يعتبر وهنا
الشك في المقتضي فيعتبر ثم رجع وقال الصحيح انهما قولان هل اسلامه وردته معتبران ام لا وفيها ايضا
اذا كان الغلام في حد المراهقة مثل ابن اثنا عشر سنة فلا يجبر على الاسلام اذا اسلم ابوه ويترك الا
لبلوغه فان اقام على دينه لم يعرض له ومن اسلم وله ولد صغار فاقرهم حتى بلغوا اثنا عشر سنة وشبهه
فابوا الاسلام فلا يجبروا وعن بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو اكثر مذاهب المدنيين ولو كان
مراهقا من ابناء ثلاثة عشر سنة ثم مات ابوه وقف نصيبه الى البلوغ فان اسلم ورث والا لم يرث
وكان للمسلمين وكذا لو اسلم قبل احتلامه لم يعجل حتى يحتلم لانه ليس باسلام اذ لو رجع عن الاسلام
اكره على الاسلام ولم يقتل وفي النوادر عن ابن القاسم ولد على الفطرة ثم ارتد وقد عقل الاسلام ولم يحتلم
اجبر على الاسلام بالضرب والعذاب فان احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف من اسلم ثم ارتد ثم يحتلم على
ذلك ففرق بين الامرين وجعلهما اشهب سوا وقال ان ولد المسلم يرد الى الاسلام بالسوط والسجن وقال
ابن القاسم يقتل وعنه عمن ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية
انه لم يرجع الى الاسلام لم يقتل وترك **قلت** لنشئته مع امه على الكفر فهو اخف من التي فوقها
اذ قيل انه تابع لامه في الاسلام وفي سماع عبد الملك من ابن القاسم صغير ولد المرتدان ولد قبل الردة انه
اجبر على الاسلام وضيق عليه ولا يبلغ به الموت وان ولده بعد ردته اجبروا على الاسلام وردوا اليه
وان لم يدركوا حتى بلغوا اتركوا على دينهم لولادتهم على ذلك وليس ارتداد ابيهم ردة لهم وعن ابن كنانة
يستتاب فان تاب والا قتل وان غفل عنه حتى يشيخ او يتزوج لم يستتب ولم يقتل ابن رشد قول
ابن كنانة خلاف قول ابن القاسم **وسئل** ابن رشد عن رسم مضمنه معرفة الشهيد ان فلان
ابن فلان بعينه واسمه وانه تشاجر مع فلان ابن فلان فسبه الاول وسب ابويه حتى قال له العفال
الذي خلقك وهو في غاية الحرج والغضب بينه وبين المسبوب وثبت هذا العقد عند الحاكم وسجن الشاب
وصودف الحديد بعد انكاره ما ذكر واعذر اليه واجل اجالا طويلة واحضر فلم يكن عنده مدفع
تماديه على الانكار فجرته بتعجيزه فما الحكم فيه **فاجاب** الحكم في هذا الرجل الادب لو صح اذا
لم يقصد الى سب الله تعالى وانما قصد الى سب المنازع فجرى على لسانه ما لم يقصده والله اعلم ولو قصد
الى سب الله تعالى ما تضمنه العقد لقتل وادبه معروف لاجتهاد الامام على قدر حاله ولعرف من اشتهار
واعتد الحاله **وسئل** عنها ابن الحاج وهو رجل شاتم رجلا فقال له هو القران والقران
الذي خلقه تعالى الله عن قوله وثبت عليه فانكر ولم يجد مدفعا في الشهود غير انهم قالوا كان في حال

غضب

عند سبه **فاجاب** الواجب فيمن سب الله تعالى بما يستتاب به الناس بينهم القتل بغير استتابة وكذا
يجب على هذا لعنه الله وقبحه وامثاله الا انه يفهم منه عدم قصد السب ولا اعتمده لكن استطرد من
حنق الرجل فيمكن درا القتل عنه وضربه الضرب المبرح المولم الشديد الموجع حتى يكون ردعا لجميع الناس
والبلاد مع السجن الطويل والسنة فيه قليل لهذا الفاسق **قلت** حمله ابن رشد على الغضب وحمله
ابن الحاج على عدمه حتى يثبت وهو الذي سمعت من شيخنا ابن حيدرة انه خلاف **وسئل**
ابن ابي زيد عمن سب البارى جل وعلا كيف حكمه وهل يفترق هذا مما نسب اليه الامم الخالية على وجه
ما وقع الكفر به منهم ام لا **فاجاب** من سبه بما نسب اليه من الامم الخالية استتيب ومن سبه بما
يسب بعضهم لبعض قتل بغير استتابة قيل اهل تبع هذه المفرقة في جانبه عليه الصلاة والسلام
ويقتل على كل حال لانه ساب او معرض ومن عرض بسبه عليه الصلاة والسلام فليس فيه الا القتل
عياض لا خلاف ان من سب الله من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته فعن مالك وابن
القاسم يقتل ولا يستتاب الا ان يفترى على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم
يظهره لم يستتب وعن المخزومي وابن مسلمة وابن ابي حازم يستتاب المسلم وكذا اليهودي والنصراني
من السب فاذا تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة كالردة وحكاه القاضي عبد الوهاب
عن المذهب وافتى ابن ابي زيد فيما حكى عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وما بينه وبين
الله تعالى فمعذور **قلت** ونزلت بالقيروان في احد وعام سبعين وسبعماية في رجل نسب
رجلا الى جناية فقال على ابو الذي قال هذا لعنة الله من الخالق والمخلوق واحد وضيق عليه بالقرينة
وزكى عليه رجلان فانكروا عذر اليه في الشهود ومن زكاهم فلم يقدر ان ياتي بمدفع وكان في المسئلة بعض
هذا الظاهر لكنه لم يثبت وانتهت قضيته الى شيخنا الامام رحمه الله المفتي حينئذ الغبريني فعارضه
في هذه المسئلة فقال ان في الشفا فيها قولان في القتل فافتى فيما سمعت عنه بعد النظر في حال شهود الى
وقضاة الكور فيما اظن بماية او ما بين سوط وسجن ثمانية اشهر او اربعة وافتى شيخنا الامام بضرب ثمانية
سوط ونسجه فاخذ قاضي الجماعة ابن خلف الله حينئذ هذه الفتوى واعتمد على كلام ابن رشد في السؤال
المتقدم وحد هذا الادب المذكور لا تمام القاضي في العزيمة ووقع حكمه بفتوى شيخنا الامام فمضى الحكم
بذلك وارسل بعد ضرب الماية مع ان لفظه يحتمل هل المجرور من قوله من الخالق هل ابتدا اللعنة تكون
به ومنهم لغرينة او لغاية لهذا عليه كذا ولو كان من كذا وكذا عياض واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة
هارون ابن حبيب اخي عبد الملك وكان ضيق الصدر كثير التبرم وقد شهد عليه بشهادات منها انه قال
عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب هذا كله فافتى ابراهيم
ابن حسين ابن خالد بقتله وان مضمن قوله تجوير الله وتظلم منه والتعريض كالتصريح وافتى اخوه ابن
حبيب وابراهيم بن حسين بن حسين وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان القاضي رأى عليه
التثقيل في الحبس والشدة في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي ثم وجه القولين انظره قال فاما من تكلم
من سقط القول وسخف اللفظ من لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة الله وجلاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1